

## 220069 - تريد دراسة طب النساء وقد يتطلب ذلك منها خلع النقاب أحيانا

### السؤال

أنا فتاة في السادسة عشر من العمر ، وأعيش وأدرس في بريطانيا في الأسابيع الأخيرة من المرحلة الثانوية . إنني أميل الى الرأي الذي يقول بوجوب تغطية الوجه والكفين ، وهنا يبرز بعض الإشكال لأنني أنوي الذهاب إلى الكلية ، وقد بدأت البحث عن مكان لا اختلاط فيه ، أو على الأقل تكون نسبة البنات فيه أكثر من الأولاد ؛ حتى أقلل من منابع الفتنة قدر الإمكان ، فلقد رأيت من شر الاختلاط أموراً كثيرة ، ليس في حقي لكن في حق من حولي ، خصوصاً وإنني الآن في مدرسة مختلطة تمنع النقاب ، وتجسد ما أتحدث عنه من فتن على أبهى صورة ، ومع هذا فإنني احتاط لنفسي قدر الإمكان وأرتدي النقاب خارج المدرسة . ولا شك أنني سأجد كلية تقبل ارتداء النقاب والقفاز، لكنني أخشى أن نصل إلى مرحلة يُطلب مني فيها نزعهما خصوصاً أثناء التطبيقات العملية ، عند استخدام المواد الساخنة ، أو عند التحقق من الشخصية ، أو ما شابه ذلك . وهنا يأتي السؤال : هل يمكنني المساومة في مثل هذه الحالات أم لا ؟ وماذا لو درست الطب وأمراض النساء الولادة ؟ فلا شك أن القائمين على مثل هذه التخصصات لا يقبلون بالنقاب ، فهل يقع عليّ إثم إن خلعت النقاب أثناء الدراسة مع وجود بعض الرجال ؟ أم أنه يجوز لي ذلك لكوني أنوي التخصص في مجال ينفع نساء المسلمين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلاط الرجال بالنساء في التعليم أو العمل وغير ذلك ينطوي على مخاطر ومفاسد عديدة ، وقد صارت مفسده وأضراره واضحة لا تنكر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب " انتهى من "الاستقامة" (1/361) ، وانظري لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (1200) ، لذا فالواجب عليك أن تبحثي عن مكان لا اختلاط فيه بين الرجال والنساء .

ثانياً :

تغطية الوجه والكفين بالنسبة للمرأة محل خلاف بين أهل العلم ، والراجح المفتى به في الموقع هو وجوب سترهما لأدلة سبق بيانها بالتفصيل في الفتوى رقم : (11774) .

ثالثاً :

تعلم علم الطب من فروض الكفايات , خصوصا تعلم المرأة لطب النساء والتوليد حتى يتوفر الطبيبات المسلمات اللاتي يكفين النساء شر كشف عوراتهن أمام الأطباء , والأصل أن تحرص المرأة على دراسة الطب في بيئة صالحة منضبطة بالضوابط الشرعية , لكن إن لم تتوفر لك فرصة لدراسة الطب إلا بكشف وجهك وكفيك في بعض الأحيان , فلا حرج عليك في ذلك , خصوصا وأن وجوب ستر الوجه والكفين محل خلاف بين أهل العلم , وقد نص أهل العلم على جواز الترخّص في سبيل دراسة المرأة للطب بما هو أشد من ذلك من كشف العورات ولمسها وغير ذلك , كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (169979) .

لكن عليك أن تبادري إلى التغطية والتستر , عند زوال الحاجة , والاجتهاد في تقليل فرص الاختلاط , والمعاملة , مع من لا يلزمك معاملته , والاختلاط به .

والله أعلم .